

دراسة تحليلية للخطاب الديني حول حقوق المرأة

بن قوية سامية

أستاذة بكلية الحقوق - بن عكنون -

مختصة في قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

إنّ هذا الموضوع عبارة عن محاولة اجتهادية لطرح رؤية موضوعية حول أهم المتغيرات الدولية، وأهم التحديات التي تواجه الخطاب الديني حول حقوق المرأة .
لقد كتب عن المرأة الكثير سواء من طرف المهتمين بالفقه أو التفسير أو القانون، وكلهم يدعي أنّه يولي اهتماما بترقية مركز المرأة من خلال النصوص الدينية أو النصوص الدولية المختلفة، كما عقدت مؤتمرات عديدة قصد التقييم والمتابعة .
وإذا كانت بعض النساء قد حضت بحقوقها، فبعضهن مازلن يئنّ تحت وطأة الجهل والتخلف والقهر والظلم.... بل تعرضت كثير من النساء تاريخيا لتقييد حتى دورهن الديني فمنعت من ارتياد المساجد، مبررين هذا المنع بالانحطاط الخلقي، بدل تهذيب المجتمع، عمدوا إلى عزل المرأة نهائيا عن الحياة العامة والمسجد .
وكم من امرأة كانت ميتة وهي حية، ميتة معنويا، فهي محرومة من أدنى الحقوق الشرعية، كحقها في أن ينظر إليها نظرة احترام لا نظرة احتقار، وحقها في التعليم، واختيار الزوج، والميراث، وحقها في المشاركة السياسية .

وإذا كنا نسلم نحن كمسلمين أن هناك زاوية تماثل بين الرجل والمرأة في : الإنسانية ، والعبودية ، والتكليف ، فإننا نؤمن أيضا بالتمايز التكويني سواء في التركيب العضوي أو التكوين النفسي لقوله تعالى : " وليس الذكر كالأنثى. " ¹

وحتى نتشبه قال إنه من الخطأ إنكار الفارق الموجود بين الرجل والمرأة " واليوم لا أتطرق إلى موضوع حقوق المرأة بالطريقة التقليدية المعهودة وهي نظرة الإسلام ثم نظرة القانون للمرأة ، وإنما أعالج الموضوع من زاوية أخرى وهي الخطاب الديني وكيفية معالجته لحقوق المرأة ذلك أن هناك الكثير من الحاملين لواء الدعوة إلى الإسلام لم يتورعوا في استعمال مفاهيم في غير سياقها لتغيب النصوص الداعية لحرية المرأة والمساواة في الإنسانية . ولهذا تناولت الإشكالية التالية :

ما هو مستوى الخطاب الديني حول حقوق المرأة في ظل العولمة ؟

المطلب الأول : العولمة الاجتماعية وأثرها على الأسرة والمرأة

لقد أصبحت " المرأة " و " الأسرة " محورين مهمين من محاور عمل الفعاليات الاجتماعية بشقيها الإسلامي ، و الغير إسلامي .

وإذا كانت الفعاليات الاجتماعية التي تتبنى العولمة الاجتماعية قد مهدت لهذا التغيير منذ سنوات واتخذت كل الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها ، فهل استطاعت أن تصل إلى أهدافها في المجتمع العربي والإسلامي الذي له صفات ومميزات وظروف تختلف عن مجتمعات أخرى ؟ وما هي احتمالات النجاح أو الفشل لتحقيق هذه العولمة الاجتماعية ؟

الفرع الأول : تعريف العولمة

للعولمة تعريفات بعدد الدارسين لها حسب الانتماء الفكري والمستوى الثقافي والموقف منها قبولاً أو رفضاً .

ومما يجدر ذكره أن البعد الاقتصادي يأخذ النصيب الأكبر في أدبيات الكتاب الغربيين عن العولمة لقوة تأثيره على الدول والمجتمعات ، وارتباط كثير كمن المجالات به .

كما أنّ العولمة الاقتصادية هي المجال الوحيد الذي اتفق على تعريف له ، حيث تبني مؤتمر الأمم المتحدة للإدارة والتنمية UNCTAD تعريفا لها يقوم على فكرة فتح الأسواق والتبادل الحر وتقليل سلطة الدولة على حركة الاقتصاد² .

كما لاحظنا أنّ هذا تعريف اقتصادي للعولمة ، لكن فيما بعد عرف هذا المصطلح دلالات أخرى في المجال الثقافي والاجتماعي ، وما يهمننا هو إبراز مفهوم العولمة الاجتماعية .

في حقيقة الأمر إنّ العولمة تعتبر آلية من الآليات التي يمكن أن تؤدي بشكل متسارع إلى نشوء نظام عالمي جديد بواسطة ثلاثية :

التكنولوجيا .

الاقتصاد .

والثقافة .

وبالتالي فتكون الثقافة هي المدخل الرئيسي العولمة الاجتماعية ، و يعرف رالف لينتون الثقافة " بأنها طريقة حياة أعضاء المجتمع ، فهي مجموعة الأفكار والعادات التي يتعلمها ويكتسبها أفراد المجتمع بصفة مشتركة أو متداولة ، ثم يتناقلوها جيلا بعد جيل³ .

فطريقة الحياة هذه يعبر عنها في علم الاجتماع أو الانتروبولوجيا الاجتماعية بالثقافة .

وعليه يراد اليوم تسويق الثقافة العالمية الطبع كأى سلعة تجارية أخرى للحصول على مجتمع عالمي ، وقد يكون هذا التغير سريعا أو بطيئا متزنا أو غير متزن ، واعيا أو غير واع ، مرغوبا فيه أو غير مرغوب فيه ، ولكن شئنا أم أبينا فالتغير حادث لا محالة .

الفرع الثاني : أهم مواضيع العولمة الاجتماعية

أ - الإنسانية

لقد تنوعت مواضيع عولمة المجتمعات من خلال طرح موضوع المذهب العالمي ، وحقوق الإنسان ، فهناك تعريفات كثيرة للإنسانية ، ولسنا في مجال عرض لهذه التعريفات ، ولكن أورد تعريفا واحدا فقط أراه هو منطلق كل التصورات حول الحياة الاجتماعية وهو :

إنّ الإنسان هو من يقرر -دون تراجع- أنّ الحرية هي قانون الفكر.⁴ هل الحرية في مفهوم المجتمع الإسلامي هي الحرية التي تنادي بها العولمة ، هل المجتمع الإسلامي يمكن أن يغير من أفكاره وقيمه بكل سهولة ؟ يذهب عدد من المفكرين الغربيين والعرب إلى أنّ الخاصية الأولى المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية ، هي أنّها مجتمعات لاعقلانية يسوسها النظام الأبوي القائم على السلطة المركزية القهرية من الأسرة حتى التنظيم الفوقي للدولة ، وتنعكس هذه الخاصية كما تظهر في السلوك الفردي والجماعي في النزعة الطقوسية والخضوع للعادات والالتزام الشديد بالمراسيم في بناء العلاقات بين المستويات المختلفة للسلطة بوجه عام.⁵

فهل تستطيع الوسائل التي تحاول تغيير هذا المجتمع الوصول إلى الأهداف المسطرة وهي عولمة المجتمع الإسلامي وهو يحمل هذه المواصفات ؟ خاصة إذا عرفنا أنّ مبادئ الإنسانية لا تعترف بالأديان والعقائد ، حتى أنّ جوليان هكسلي يقول :

"وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطار الراسخ المتين لأي نظام عقائدي اصطلاح الناس عليه ، كما أنّه يصعب بناء أنظمة جديدة تحل محلها ، ولكن هذا أمر ضروري . . . ومن الضروري أن ننظم أفكارنا التي تخدم أغراضاً مؤقتة في نموذج موحد يتجاوز الصراعات والخلافات ، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي ، ويمثل هذا التوفيق بين الأضداد والمتناقضات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية".⁶

إنّ المجتمع الإسلامي اليوم ينقسم إلى : فئة رجعية ، وفئة متحررة ، وفئة لا رأي لها وشخصية . والفئة الثانية والثالثة لا تشكل عقبة أمام أفكار العولمة الاجتماعية ، ولكن الفئة الأولى هي العقبة الكئود أمام أي مشروع في هذا الاتجاه ، ولهذا تتطلب عملية التغيير استعمال كل الوسائل المتاحة قصد التغلب على مشكلة المقاومة لهذه الأفكار لدى هذه الفئة إذا ما تعارضت مع عقيدتهم وقيمهم التي توارثوها على مر الأجيال وذلك بأخذ الحذر والحيطة في تناول الموضوعات الحساسة .

ولقد نجحت العولمة في إيقاظ رغبة المجتمعات في التغيير ، ولكن المشكلة : كيف نحول الرغبة في التغيير إلى تغيير فعلي ؟ فهذا في حد ذاته يعتبر مشكلة عويصة ، تحتاج إلى أخصائيين في التغيير الاجتماعي وهذا ما دأبت عليه هذه المنظومات .

ب - مبادئ حقوق الإنسان

لقد تجلت هذه المبادئ في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام 1203 هـ / 1789 م ، وتناولت مبادئ أربعة أساسية :

- 1- يولد الناس أحرارا ، ويلبثون كذلك متساويين في الحقوق .
- 2- يمكن للناس أن يفعلوا ما يريدون - شرط ألا يمسوا الآخرين بأي أذى ، فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا ، ويتكلموا ، ويكتبوا ، ويطبّعوا مؤلفاتهم ، دون أي عوائق .
- 3- للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة - الحق في إدارتها ، وهم متساوون تماما - أمام حكم الشرائع .
- 4- يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها دائما حقوق الأفراد من جهة ، والمصلحة العامة من جهة ثانية .

الفرع الثالث : أهم وسائل العولمة الاجتماعية

لتحقيق أهداف العولمة الاجتماعية اتخذت كل وسائل الإعلام : المسموعة والمقروءة و المرئية وكل القنوات الفضائية ، والشبكة العنكبوتية .

كما عمدوا إلى المؤسسات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة ، ومنظماتها التابعة لها التي تعني بالمرأة منها :

- لجنة مركز المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجان الاقتصادية لإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجان الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ⁸.

وحتى منظمة اليونسكو وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات خاصة في مجال الإسهام في القضاء على الطابع الجامد الذي يحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء ، وتبقى - بالتالي - على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس .

الفرع الرابع : آثار هذه العولمة على المرأة في المجتمع الإسلامي

إن عملية التقييم الأولية حول مدى تأثير العولمة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية تبدو مذهلة للغاية حيث أن ثوابت الأسرة ، و مركز المرأة الذي كان مستقرا لقرون عدة تغيرت في فترة وجيزة ، كسلب ولاية الآباء على الأبناء ، عدم الاكتراث للعلاقات الغير شرعية ، انتشار ظاهرة زنا المحارم بصورة ملفتة للانتباه وكانت النخب المثقفة ثقافة دينية إلى وقت قريب تستبعد هذا التغير ، وكأنهم على يقين أن هذا المجتمع من خلال مساره التاريخي ، ورفضه على مر القرون التأثر بالعوامل الخارجية التي تتعلق بشؤون المرأة والأسرة لن تستطيع أي قوى اختراق هذا الهيكل التنظيمي في المجتمع الإسلامي .

ونحن ندرك أن التغيرات لم تكن جذرية ، وإنما كان تغييرا ينذر ببداية اختلال في تطبيق منظومة القيم التي يحملها هذا المجتمع .

المطلب الثاني : دراسة تحليلية للخطاب الديني حول حقوق المرأة

فما هو موقف الطرف المحافظ الذي كانت خطاباته عبارة عن رد فعل ليس إلا ، من موضوعات الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة قاصرا ؟ والتي تتهم الإسلام بأنه يكرس الظلم ، والقهر والاستبداد تجاه المرأة ؟ فهل كان الخطاب الديني وفق هذا المنظور قد حدد أهدافه ، واستخدم كل الوسائل والمناهج لتحقيق أغراضه ؟ وهل يستطيع مقاومة

هذه الادعاءات بوسائل لا تتناسب مع الترسانة التي يمتلكها من يناقضهم الطرح ؟ وهل كانت النساء تتقبل هذا الخطاب وتقتنع به ؟ وإذا كان العكس أين يكمن السبب ؟
إذا كنا نحن كمسلمين نعرف أن الإسلام بريء من هذه الاتهامات ، بل قد اهتم بالمرأة وأعطى لها حقوقا لم تعطها أي ديانة سماوية أو قانون وضعي إلا أن هناك الكثير من لا يميز بين الإسلام كديانة وبين ممارسة المسلمين للإسلام .

ولماذا نوجه أصابع الاتهام إلى غيرنا مع العلم أننا نحن من ساهمنا في ترسيخ هذه الفكرة لدى الطرف الآخر

وهل عجز الخطاب الديني على أداء دوره في ظل المتغيرات الداخلية و الدولية التي غالبا ما يكون التحكم فيها صعبا ؟

وحسب رأيي هناك نوعان من الخطاب الديني :

خطاب تقليدي والخطاب الإسلامي الكلاسيكي .

فالاتجاه التقليدي يحمل ثقافة تاريخية ، من فقه وأصول ، وحديث ، ولغة ونحوها ..
ويلاحظ أن كثيرا من فصائل هذا الفريق وأفراده ، يحرصون على أن يكونوا الناطق الرسمي باسم الإسلام ، وقد ألفوا وورثوا أن تكون مشروعية الحديث عن الإسلام ، ومجال المعرفة والعلم وقفا عليهم " 9 .

ومن خلال هذا التعريف ندرك سبب رفض هذا الفريق أي محاولة اجتهادية ، أو رؤية فكرية ، فكأهم يعتقدون أن نهايتهم ستكون لو فتح باب الاجتهاد والتجديد الفكري .
ولهذا فمعظم خطاباتهم ، لا يمكن أن تصل إلى المخاطب في عصر العولمة ، ذلك أنهم لا يملكون أدوات الخطاب المعاصر ، فأضحت هذه الخطابات مجرد فتاوى ، ومواعظ وإرشادات ، وكثيرا ما كان يتهم هذا الفريق بالتعصب والرؤية الضيقة لدور المرأة كنموذج في بحثنا . فكانت خطاباتهم يتسم بطابع الاتهام للمرأة بأنها حبل من حبال الشيطان ، وأنها هي سبب كل الشرور ، وعلينا أن نضعها في محجر اجتماعي - يسمى البيت ت لتنعزل كلية عن المجتمع فلا تؤذيه مما جعله - أي هذا الخطاب - معرضا للمقاومة ، بحيث يتمكن خصومه من استغلال هذه الوضعية للانقضاض على القيم الإسلامية .

والخطاب الإسلامي الكلاسيكي: هو خطاب غربي حول الإسلام ، وهو الخطاب الذي يهدف إلى العقلانية في دراسة الإسلام .¹⁰ لكن للأسف الخطاب الديني الغير مدروس كثيرا ما يحيد عن المقصد الأصلي ، فهو يزيد في تعميق الهوة بين الإسلام والمسلمين .

ولهذا كان الخطاب التقليدي حول المرأة وحقوقها وواجباتها خطابا منفرا ، فركز على أن للمرأة واجبات معينة مدعمة بنصوص من القرآن والسنة خاصة تجاه الرجل أبا أو أخا أو زوجا من خدمة له وطاعته - مع العلم أن طاعة الزوج المذكورة في النص القرآني تعني عدم النشوز وليس طاعته في مجالات أخرى ، لأن أساس نظام الأسرة هو التشاور ، ولا يعني إبعاد المرأة عن المشاركة في بناء البيت . ولهذا حذفت من قانون الأسرة الجديد - مصطلح الطاعة - سدا للزريعة استعماله لأغراض أخرى . - مع تحفظي حول هذه المسألة - لأن المطلوب هو توعية المجتمع حول هذا المفهوم وليس نزع هذا المصطلح القرآني لأنه يعني وباختصار عجز المنظومة التربوية والقانونية عن النهوض بتوعية المجتمع : ويهمشون بطريقة عمدية أو غير عمدية بعض الحقوق خاصة الحقوق السياسية.

كما أنهم يحملون المرأة لوحدها مسئولية الانحلال الخلقي في المجتمع ، وكأن الرجل غير مذنب ، وحتى الآباء دأبوا على عدم محاسبة الذكور ، ولا تأنيبهم ، بينما يضيقون على حرية الفتاة ، ويبدون عدم الثقة فيها ، ونجد بعض الخطابات تبرر تصرف هؤلاء الآباء نحو البنات في أنه : سد للزريعة ، حتى لا يقع ما هو محرم .

وهذه التبريرات لا سند لها لا من القرآن ولا السنة ، بل الواجب على الأب أن يربي أبنائه ذكورا وإناثا على القيم الإسلامية ، ويبين لهم عقوبة من تعدى على حقوق الله وحقوق الغير .

كما أن هناك حقائق مغيبة في الخطاب الديني حول حق وحرية المرأة في إبداء رأيها دون العودة إلى الرجل أبا كان أو أخا أو زوجا وهذا ما تذكره لنا كتب التاريخ الإسلامي عن إحدى بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي السيدة زينب ، والتي أعلنت أمام الملأ وأمام أبيها بأنها تحمي زوجها الكافر ، فلم يأنبها ، ولم يهنها ، بل راع مشاعرها واحترم

إنسانيته في أدب نبوي رفيع . إذ أن ابن العاص بن الربيع ، وكان زوج ابنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أقام بمكة كافرا بعد أن منّ عليه الرسول وأطلقه بغير فداء من بين أسرى بدر ، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش إلى الشام ، فلما قفل عائدا بما معه ، لقيته إحدى السرايا ، فاستولت على القافلة ، وفرّ أبو العاص تحت جناح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتما بها ، ومستجيرا فأجارته ، فلما خرج الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الصبح ، وكبر وكبر الناس وراءه ، صاحت زينب فقال : أيها الناس : إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فلما فرغ المسلمون من صلاتهم ، أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - قائلا : أيها الناس ، هل سمعتم الذي سمعت؟ قالوا : نعم .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم ، وأنه يجير على المسلمين أديانهم ، ثم انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل على ابنته زينب وقال : أي بني ، أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له¹¹ !

وللمقاربة التاريخية ، لو حدث مثل هذا التصرف اليوم ، ماذا سيكون موقف الأب من ابنته ؟

الأكد أنه سيوجه لها أصابع الاتهام بأنها خائنة لدينها ولأبيها بغض النظر - عن النبوة - بأن أجات كافرا حربيا .

سيعاتبها أو سيعاقبها لأنها لم تعلمه بالأمر مسبقا ، وهو حاكم الأمة بل ذكرت الأمر أمام الملأ ويعتبر هذا التصرف بسوء الأدب ، وقلة الاحترام لأبيها كحاكم .

سيتهمها بأنها تجري وراء نزواتها العاطفية دون مراعاة لقضية المسلمين . لماذا ينأى الخطاب الديني عن ذكر هذه القصص التاريخية ؟ هل هو الخوف من المجتمع ؟ أم هو الخوف من أن تتمرد المرأة بعد أن تعي حقيقة نظرة الإسلام إليها على التقاليد البالية التي تتسهر على حماية الجنوسية في هذه المجتمعات .

ولست أدري لماذا يعرضون عن ذكر دور نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحياة السياسية ؟

دور أم سلمة في صلح الحديبية ، حين أعرض الصحابة عن التحلل ؟
هل يعاب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكره ما حدث له مع الصحابة لزوجته أم سلمة وهو أمر ذو أهمية ، خاصة وأنه أمر يتعلق بطبيعة العلاقة بين حاكم ومحكومين ؟
وقد أشارت عليه بالخروج إلى أصحابه ، ولا يكلم أحدا كلمة حتى يقوم بالنحر ، ويحلق فيكون بهذا التصرف قد وضع أصحابه أمام الأمر الواقع ، وبالفعل كان رأيها صوابا ، وامتثل أصحابه لفعله .

أليس هذا كافيا لإعطاء المثل الصارخ حول دور النساء في حل بعض المشكلات السياسية ؟ ولماذا لا يستغل الخطاب الديني قصة أم سلمة في التدليل على أن نضج ثقافة المجتمع ينتج عنه نضج المرأة باعتبارها جزء من ذلك المجتمع ، ومن ثم على المجتمع أن يولي اهتماما أكثر للمرأة ، حتى إذا صلحت صلح المجتمع .

وأكثر من ذلك نجد تعظيم كبير عن دور السيدة عائشة وهي زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته من النزاع القائم بين علي - رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان وهي أم المؤمنين ، وأكثر نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواية للحديث ، فنقلنا نصوصا من السنة لولاها لضاع الكثير من مصادر التشريع في الإسلام ؟

وكانت السيدة عائشة أعلم الناس بالفقه ، وبالطب والشعر ، وأحسن الناس رأيا في العامة وقال الصحابة : ما أشكل علينا أمرا فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما¹²
على الرغم من أن السيدة عائشة قد ساهمت في تفرق المسلمين بوقوفها ضد علي في مقتل عثمان¹³ إلا أننا لسنا في مجال المحاكمة بقدر ما نحن بحاجة إلى بيان دورها السياسي سواء بالسلب أو الإيجاب ، فتفويضها لطلحة والزبير لعقد معاهدة الصلح مع والي البصرة عثمان بن حنيف ، دليل على جواز تولي أمر جماعة المسلمين . وهذا الموقف من السيدة الأولى في المجتمع الإسلامي وزوجة نبي إن دل على شيء فإنما يدل على علمها بأن هذا الأمر لا ينافي مقتضى الشرع .

ونسبية بنت كعب (أم عطية) ألم تكن من كبار نساء الصحابة مشاركة في الغزو (الحروب) تغزو، تمرض و تدوي¹⁴ .

وهل هناك أكثر من عرض القرآن الكريم لقصة المرأة النموذج - ملكة سبأ - ، المرأة الشجاعة والمحنكة والقوية ، قال الله تعالى :

«إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم.»¹⁵
فقد أدت دورها كاملا تجاه رعيتها ، فبعد أن أرسل إليها سليمان كتابا استشارت قومها.

قال الله تعالى : « قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين »¹⁶ ، وبعد أن أيقنت أنه نبي صالح لم تتردد في توحيد الله.

وقصة هذه الملكة في القرآن الكريم لا تعتبر حادثة تاريخية عرضية ، بل أراد الله سبحانه وتعالى إبراز أن المرأة كأخيها الرجل متى توفرت فيها صفات تفوق صفات الرجل من دهاء وحنكة يمكنها أن تؤدي هذا الدور . وأما حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» هذا الحديث ورد في سياق خاص وهو أن هذه المرأة أدت بقومها إلى التهلكة ، فلو كانت مثل ملكة سبأ لكان قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير ذلك . وهؤلاء أي الفرس لن يفلحوا ما داموا غير قادرين على اختيار الأحسن لأن طبيعة الحكم كان وراثيا .

إن الخطاب التقليدي أقصى المرأة من دورها الريادي في الحياة العامة ومشاركتها في صناعة القرارات المهمة .

ويشكل هذا السلوك منعرجا خطيرا في الفكر الإسلامي إذ الاعتقاد السائد لدى هؤلاء أن إبراز هذه الحقوق سيشكل عقبة أمام سيادة الأخلاق والقيم الفاضلة .

ولكن في حقيقة الأمر لقد أساء هؤلاء من حيث لا يدرون ، فقدموا صورة مشوهة ومبتورة للإسلام خاصة في الألفية الثالثة التي أفرزت أحداثا تكنولوجية واجتماعية وسياسية وفكرية ، فكان مدعاة لاستهتار الغرب بقيم المسلمين تجاة أحد عناصر المجتمع ألا وهو المرأة .

فمثلا لجنة الشريعة والتفسيرات القرآنية بالكويت أصدرت فتوى مقتضاها : أن المرأة يجب أن تقرّ في بيتها لآداء وظيفة الإنجاب وتربية الأطفال ، وعليه فلا مبرر لخروجها لخوض المعارك الانتخابية سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو بالترشح للمناصب الحكومية ، وعلة ذلك هو أن النساء يفتقرن إلى الخبرة والكفاءة نظرا لانشغالهن بأمور البيت .¹⁷ وعوض أن يكون الخطاب متسما بالعقلانية ، مبتعدا عن كل ما يمكن أن ينحرف به إلى الاتجاه المعاكس

كان الخطاب يخدم أغراض الأعداء . وعوض أن نعالج قضايا الأمة الرئيسية وهي التنمية والدفاع عن أهم المكاسب الحضارية ، ضيعت الطاقات في أمور لا ضرورة من معالجتها .

إذا الخبرة والكفاءة أيضا يمكن أن يفتقر إليها الرجال وهو نوع من الضعف الذي يعتري الإنسان كإنسان فلا يكلف الإنسان بالجهاد والهجرة والخلافة سواء أكانت امرأة أو رجل.

لقد كانت النخبة المثقفة ثقافة دينية تقليدية منحازة بوجه عام إلى الفكر الذي يعزز ضرورة انحصار دور المرأة في الإنجاب والتربية ، ولم يتكلموا عن معاناة المرأة ولم يطالبوا بضرورة تطبيق حقوقها التي نص عليها الشارع الحكيم .

وفي نظري إن هذا السكوت في حد ذاته يشكل موقفا ، وهو مؤشر على إخفاق هؤلاء في عدم القدرة على القيام بالمهمة المنوطة بهم وهي تنمية مجتمعاتهم والنهوض به بليواكب أهم المستجدات .

وفي المقابل سمحت لي الظروف أن أشهد عن قرب مرحلة التسعينات ، كيف حاول كل من هو مهتم بالانتخابات البرلمانية أن يوظف الدين لخروج كل النساء للانتخاب وحتى تلك المرأة الريفية التي لم تحض في يوم من الأيام بأدنى حق ، وهو حق الحياة الكريمة أو حق قبول أو رفض الخاطب ، أو حتى الذهاب إلى مصحة للعلاج . فكان النجاح الباهر لبعض الأشخاص جراء استغلال أصوات النساء في تلك الانتخابات .

إنّ الخطاب التقليدي ميّز نفسه منذ أمد بعيد بمواقف عديدة أهمها موقفه تجاه المرأة بأنّ القوامة للرجل لقوله تعالى :

«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»¹⁸.
إنّ مصطلح القوامة استغل أيما استغلال ،في الخطابات الدينية ، فقد سوغ هذا المفهوم على أنّه ينافي المساواة العامة التي أقرها الإسلام بين الرجل والمرأة ، مع العلم أنّ هذا المصطلح ربط بين القوامة وبين المسؤولية الملقاة على عاتق الرجل وأولى هذه الالتزامات : وجوب النفقة على من هم تحت مسؤوليته - "وبا أنفقوا من أموالهم" أي أنّ القوامة لا تعطي الأفضلية المطلقة والمجردة للرجل ، ذلك أنّ معيار التفاضل هو التقوى لقوله تعالى : «إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم»¹⁹.

وعليه فإنّ مفهوم القوامة القائم على النقص الذاتي في المرأة لا أساس له من الصحة ، فالتفضيل يكون بناء على من زيادة نسبة الصلاح ، والدليل على ذلك أنّ كثيرا من النساء الأرامل أو المطلقات أو العازبات يكنّ قادرات على تولي أمرهن وأمر أبنائهن أو أوليائهن على أكمل وجه .

كما أنّ القوامة لا تلغي مبدأ الشورى في إدارة الأسرة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلّكم راع ومسئول عن رعيته ، فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته .

أمّا الخطاب الإسلامي الجديد بدأت خطابه تتسم بالموضوعية ، وحاولوا استغلال المرأة في إعادة الموازين في الحياة السياسية ، وأقول أصبحت خطاباتهم تشبه خطابات البراغماتيين ، فحصلوا على قاعدة أوسع ، وكانوا أكثر فعالية من التيارات الأخرى ، بل كانت النساء أحيانا تشكل العمود الفقري لهم .

وقد تتساءلت بعض النساء :

ألا يدرك المجتمع قيمة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية إلاّ في ظل انتهاك لسيادة الوطن أو في غمرة النكبات والأزمات ؟

ونقول وبكل صراحة إن زمن الشدة هو الذي يفضح أباطيل من يقول أن المرأة لا دور لها في أي مجال ، وهكذا كان وضع النساء يتعزز أثناء أدائها لحقوقها كمواطنة . لكن للأسف لا نجد هذه التيارات تضع على رأس قائمتها نساء وهذا يعود في نظري إلى الأصول الثقافية والاجتماعية للأشخاص المسؤولين عن هذه التيارات . وهذه الرؤية هي حجر الزاوية في تكريس النفوذ الذكوري .

وإذا كانت إيديولوجية الجنوسية في مجتمعنا قد أكدت على أن أدوار النساء في الأسرة فقط ، وبالتالي ضيقت من مساهمتهن ، فإن الإسلام أعطى المرأة كل الفرص لآداء دورها في الحياة السياسية والاجتماعية وما هو موجود في بعض المجتمعات اليوم ماهو إلا محرمات اجتماعية أفرزتها تقاليد المجتمع الباترياركي . والدليل على ذلك أن الإسلام لم يحرم على المرأة حتى رغبتها في المشاركة في الحرب للدفاع عن قضية دينها ووطنها - أي دار الإسلام - ولكن للأسف إن هذه الحقوق التي منحت للمرأة مدعمة بالنص القرآني والسنة النبوية صبغت حياة المجتمع في القرن الأول ، لتتراجع هذه الحقوق ممارسة من خلال النظرة الدونية للمرأة ، وإهدار حقوقها الشرعية.

الفرع الثاني : الخطاب الديني و ظاهرة العنف ضد المرأة

إن توصيف الواقع الحالي للمرأة العربية والمسلمة في ضوء السياق التاريخي يمكننا من صياغة مستقبل واعد إذا استثمرنا كل ما لدينا . فمثلا كان المجتمع الإسلامي هو المجتمع الأمثل ، فهو يعكس صورة التكامل بين الرجل والمرأة ، وصورة التوازن بين الماديات والمعنويات ، وهو يقدم أفضل تنظيم للعلاقات في الأسرة والجماعة . لكن استطاع أصحاب فكرة عولمة المجتمعات الدخول من الباب الواسع من خلال استثمار أهم المسائل إثارة في المجتمعات الإسلامية والعربية ، وهي مشكلة العنف ضد المرأة .

لنعالج موضوع العنف في الخطابات الإسلامية ، فإننا نقر أن ظاهرة العنف ، ظاهرة قديمة قدم التاريخ ، مارسها الحكام والمحكومين ، الغني والفقير ، المتعلم والجاهل ، و مازالت موجودة لحد الساعة .

والغرب هو الأكثر ممارسة للعنف ضد المرأة، إلا أن الشائع هو أن المجتمع الإسلامي هو الأكثر ممارسة للعنف وبالذات ضد المرأة. فإن دلت هذه الممارسة إنما تدل على ابتعاد هؤلاء المسلمين عن روح الإسلام الذي أوصى بالنساء خيرا في كثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية وخاصة في حجة الوداع التي قال فيها قبل أن يدركه الموت : استوصوا بالنساء خيرا. وفي نصوص أخرى قال : ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم.

هل من الإكرام ضرب المرأة وتعنيفها معنويا وماديا ؟

هل من إكرام المرأة الحط من قيمتها ؟

وقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ».²⁰

إن هذا التكريم يشمل الرجال والنساء ولا فرق بينهما ، وعليه فأى ممارسة للعنف سواء أكان ماديا أو معنويا أو نفسيا لا يتوافق مع هذا النص القرآني الصريح ، بل الأكثر من ذلك يعتبر مساسا بقدسية هذا الدين .

كما أن السيرة النبوية تحفظ لنا أرقى المعاملات التي كان يتعامل بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نسائه ، وبناته وكيف كان يعلي من شأنها تقديرا لدورها في المجتمع فقال قبل أن يدركه الموت لكن للأسف ، اليوم حلت التقاليد والعادات مكان المبادئ الإسلامية ، وتراجع المجتمع الإسلامي أيما تراجع ، وكان لبعض الجهلة دور في هذا فانحرفوا عن هذه المبادئ ، وألبسوا بعض الأعمال لباس الدين وهو منهم براء ، والحمد لله إن الله قد حفظ هذا الدين ، فقيض له في كل عصر من ينفض الغبار عنه ، ويعيد الناس إلى جادة الصواب وإن كان الأمر ليس بالهين .

أولا : تعريف العنف :

قد يتصور أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة هي أول من استشعرت خطورة استفحال ظاهرة العنف ، فأصدرت إعلانها العالمي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة في عام 1993 م .

وعرفت العنف على أنه :

أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي ، أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل ، والإكراه والحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

أما كتابنا المقدس وسنة نبينا الكريم وإرثنا الحضاري فهو يزخر بالقيم السامية تجاه المرأة منذ خمسة عشر قرنا ، إلا أن بعض الممارسات ، وبعض الأقوال من بعض العلماء عن غير قصد قد أعطوا للآخرين الضوء الأخضر لإصاق التهم بهذا الدين . أما باقي المسلمين فقد اعتقدوا أن هذه العادات والتقاليد هي الدين بحد ذاتها ، ومن غير المعقول أن يسكتوا عن أي خرق أو إزالة لها بل ستجدهم مستميتين في الدفاع عنها ، معتقدين أنهم يدافعون عن الإسلام .

وكم هو مؤسف أن نجد من المسلمين من لا يعرف عن دينه أي شيء ، ولكن يتمسك بالتقاليد البالية ، ويمارس العنف ضد المرأة إلى درجة القتل معتقدا أنه بهذا التصرف إنما يحفظ المجتمع من الانزلاق .

ومن مظاهر العنف :

لقد تجاهل المسلمون حق المرأة في اختيار الزوج واعتبروه خروجاً عن الدين مع العلم أن كل النصوص تؤكد ذلك ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو ، زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت إني أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهن شيء . رواه البخاري .

إن هذا النص وغيره من النصوص الأخرى تؤكد حق المرأة في تقرير مصيرها ، فاعتبر أن الإكراه سبب من أسباب بطلان الزواج ، وفي نصوص أخرى أجاز لها عرض نفسها على من تراه صالحا لها ، لكن النظرة العامة في المجتمع أن هذا التصرف غير لائق بالمرأة .

فكم من امرأة تزوجت دون رضاها ، وكم من امرأة لم يسمح لها بمعرفة من ستتزوجه إلا بعد الدخول بها وهذا عين العنف .

إنّ الضغط على حرية المرأة يعني اضطهادها ، والهيمنة عليها ، وتحطيم لإنسانيتها ، وظلم لها ، والظلم هو أعظم جريمة تهلك بسببه الأمم فقد قال الله تعالى :
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون "

إنّ العنف مورس عليها باسم الدين ، في حين لا نجد في الخطاب الإسلامي تعريف دقيق وموسع عن تلك السلوكات التي تمارس ضد المرأة ، وملاحظاتنا السابقة لا تنفي وجود خطابات اتخذت مواقف مبدئية وهي الدعوة إلى الاتسام بالأخلاق الفاضلة مع المرأة ، ولكنها خطابات لا تؤدي دورها فهو خطاب خجول ، خطاب يخاف من أن تلصق به تهمة التغريب ، أو تهمة الولاء لأفكار غير إسلامية .

فمثلا معالجة النشوز في الشريعة الإسلامية لها مراحل ، لكن الآية القرآنية من خلال المفسرين كأنهم برروا استعمال العنف ضد المرأة لمعالجة حالة طارئة على الحياة الزوجية . قال الله تعالى :

«واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلا إنّ الله كان عليا كبيرا» .²¹

إنّ الآية جعل التأديب على ثلاث مراحل ، إلا أنّ هناك رأي آخر يرى أنّ تعبير واضربوهن هو تعبير مجازي لا علاقة له بالمعنى الشائع لدى كثير من الناس ، ذلك أنّ نصوصا كثيرة استنكر فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضرب النساء فقال :

"لن يضرب خياركم " ومفهوم المخالفة أنّ الذي يضرب ليس من الناس الأخيار . وفي حديث لعائشة - رضي الله عنها - قالت : أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟...."

وقد قال الإمام عبده : إنّ الضرب هو رخصة أشبه بالحظر .

لم يكن المقصد من النص القرآني هو إلحاق الأذى بالمرأة بالتأكيد ، لأنّ ابن عباس فسر الضرب بالسواك وهو يدل على أنّ لفظ الضرب لفظ لا يحتمل معنى واحدا ، وعلى الرغم

من ذلك استغل المسلمون هذا اللفظ ، وفسروه بما أملت عليهم مخيلتهم الجمعية ، فتسلطوا على المرأة ، ومارسوا عليها كل أشكال العنف واستغلت هذه اللفظة في الماضي ولا زالت تستغل إلى يومنا الحالي ، ولهذا كان اجتهاد الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان ، رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي هو أول اجتهاد تطرق إلى هذه المسألة ، وبحثها في إطار منهجي ، خاصة وأن ابن عباس استبعد المعنى الشائع للضرب وهو العقاب الذي يتضمن الإيلام البدني والنفسي والقهر والإهانة لإنسانية المرأة و أوكه إلى التعبير عن معنى الغضب وعدم الرضا عن الزوجة .

وهنا نتساءل لماذا فسرت كلمة الضرب بالصفع والجلد ، واللطم وغيرها ؟ مع العلم أن لفظ الضرب وجد على سبعة عشر وجها (17) :

« وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .²²

« فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا » .²³

« أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين » .²⁴

« كذلك يضرب الله الحق الباطل » .²⁵

« وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .²⁶

« أن أسري بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر » .²⁷

سوضربت عليهم الذلة والمسكنة و بأؤوا بغضب من الله »²⁸

« فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان » .²⁹

« وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » .³⁰

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .³¹

« فاضرب بينهم بسور له باب باطنة فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب » .³²

« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » .³³

« فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » .³⁴

« فقلنا اضرب بعصاك الحجر » .³⁵

« فراغ عليهم ضربا باليمين » .³⁶

لقد تناول لفظ ضرب بصيغته المتعدية المباشرة ، وغير المتعدية معنى :
العزل ، المفارقة ، الإبعاد ، الترك ، فالضرب في الأرض هو السفر و المفارقة و الضرب
على الأذن هو منعها من السماع - وضرب الصفح عن الذكر هو الإبعاد والإهمال والترك ،
وضرب الحق و الباطل تمييزهم وجلاءهم ، وضرب الخمر على الجيوب هو الستر ،
وضرب الطريق في البحر هو شقه ودفع الماء جانبا ، والضرب بالسور بينهم عزلهم
ومنعهم عن بعضهم البعض - وضرب الذلة والمسكنة عليهم نزولها بهم وتخميمها عليهم
وصبغهم وتمييزهم بين الناس بها - وضرب الأعناق والبنان بترها وفصلها وإبعادها عن
الجسد أما باقي ما ورد من كلمة (الضرب) ومشتقاتها فيما سبق من ضرب الأرجل ،
وضرب الوجوه ، وضرب الحجر ، وضرب الضغث ، وضرب الأصنام باليمين فهو بمعنى
الدفع بقوة والخبط واللطم ضد جسد الشيء أرضا أو وجهها أو حجرا أو إنسانا أو صنما
لإحداث الأثر بإحداث الصوت أو الإيلام والمهانة ، وتفجير الحجر لإخراج الماء أو تحطيم
الأصنام .

فإن عامة معاني كلمة الضرب في السياق القرآني هو بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد
والترك ، فما هو المعنى المناسب لكلمة الضرب في سياق معنى النزاع بين الزوجين
واستعادة روح المودة والتواصل ؟

يقول الدكتور عبد الحميد سليمان³⁷ : إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة السياق ، وطبيعة
الحال ، والغاية من الترتيبات في الإصلاح والتوفيق ، وإذا أخذنا في الاعتبار قيم الإسلام
في تكريم الإنسان ، وحفظ كرامته وحقه في تقرير مصيره ، وإذا أخذنا في الاعتبار العلاقة
الزوجية الاختيارية وإمكان طرفي العلاقة الزوجية في إنهاؤها إذا لم يقتنعا بها ، ولم يرع
أحد حقوق الآخر فيها ، ولا مجال للقهر والإرغام على هذه العلاقة الزوجية أدركنا أن
المعنى المقصود من الضرب لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة ، وأن الأولى هو المعنى
الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة الضرب في السياق القرآني وهو : البعد والترك
والمفارقة ، وذلك أن من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجية يلي الهجر في

المضجع ، ترك المنزل كلية ، حيث يضع المرأة أمام المشكل والآثار المترتبة عليه بشكل محسوس ومجسد ، ولا يكون بعد خطوة الترك إلا التحكيم قال تعالى :

فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان³⁸.

كما أكد هذه الرؤية الاجتهادية فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نسائه ، حيث اعتزل نساءه شهرا في الغرفة أو العلية ولم يضربهن وخير إياهن بين طاعته و الرضا بالعيش معه حسب قدرته وإلا أنصرف عنهن وطلقهن .

وخلال هذه المدة لم يتعرض لهن إلى أي أذى جسدي ، ولو كان الضرب - بمعنى الأذى الجسدي - أمرا إلهيا ودواء ناجعا لكان أول من بادر إليه ، ويفعل ويطيع ربه .

فالضرب في السنة الفعلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الترك والمفارقة ، وهذا الترك هو الوسيلة الأخيرة لتمكين الزوجة من تدارك الأمر ، وتفهم خطورة ومآل النشوز . إن هذا التفسير هو تفسير وجيه ، سترحب به كثير من النساء وكل عارف بمقاصد الشريعة ، وكل الهيآت المناهضة للعنف ضد المرأة ، ولكن آخرين سيرفضونه بدعوى إقصاء مفهوم خصائص الرجولة ، وحقوقه في تأديب الزوجة ، وبدعوى الخروج عن علماء المذاهب الأربعة ومفسري القرآن الكريم .

واليوم ندرك حق الإدراك أنه آن الأوان لانتشال الخطاب الديني من حالة الجمود الفكري إلى خطاب حدائي قادر على التحدي والمواجهة ، كما يجب على الباحثين أن يراجعوا بعض الخطابات الإسلامية المغلوطة وتصحيحها ، كما يجب نزع الأغلال عن العقل المسلم المفكر ، وحتى يكون للخطاب الإسلامي حول المرأة ذو فعالية أن يتمثل كل مستويات التحليل ، وبدون هذا الانفتاح يبقى الخطاب الديني عبارة عن تقديس وتبجيل دفاعي للأمة الإسلامية ، ويكون منغلقا على قناعاته و يقينياته ولذلك وعليه ليكون الخطاب الديني خطابا يؤدي غرضه ، عليه اتباع مستويات التحليل المعتمدة وهذه المستويات التحليلية هي :

1- تحليل المستوى اللغوي السيميائي

2- تحليل المستوى التاريخي

3- تحليل المستوى السوسيولوجي

4- تحليل المستوى الانتروبولوجي

5- تحليل المستوى التيلولوجي

وليكون الخطاب الديني أكثر قدرة على غرس الفكر في شبكة الواقع المعقد وتجديره فيها ينبغي استخدام مجموعة من المناهج المتشابهة من ألسنيات علم الاجتماع ، والتاريخ أو ما يسمى بـ LA METHODE PLURIDISCIPLINE ، ذلك أنه هناك علاقة بين الفكر واللغة³⁹.

وما يلاحظ أن رياح العولمة لم تأت ثمارها في المجتمعات الإسلامية والعربية كما كانوا يتوقعون ، وذلك يعود إلى أن الموروث الحضاري متجذر في فكر كل أفراد هذا المجتمع امرأة كانت أو رجلا .

خاتمة :

لقد كانت حياة المرأة المسلمة حافلة بالأمجاد ، ذلك أن الإسلام أكرمها أيما إكرام ، ومنحها من الحقوق لم ترق أي أنظمة لإعطائها ، فأبدعت في كل المجالات ، ومع مرور الزمن ، قلص المجتمع الإسلامي من حرية المرأة ومن حقوقها بسبب اعتقاده أن إعطاء الحرية إلى المرأة سيؤدي بها إلى الانحلال الخلقي .

واعتقدوا أن وظيفتها الوحيدة هي الإنجاب ورعاية الأبناء ، وقد سائرهم جان جاك روسو في ذلك فقال : تكون المرأة قبل كل شيء أما ، وليس لها أن تخرج عن هذا الدور ، ولا أن تبحث أو تبغى حياة مستقلة عما رسمته الطبيعة لها ، فإذا سلكت ما يخالف ذلك فتكون قد عاكست الطبيعة البشرية ... يجب على المرأة أن تظل في بيت زوجها ، مرضعة لأطفالها وغازلة للكتان والصوف الخ ... من أعمال المنزل .⁴⁰

إذا حتى الغرب كان يعتقد أنه لاحق للمرأة في منافسة الرجل ، ولكن نحن نؤكد أن هناك اقتسام للوظائف ، لكن لا يمكننا أن نزيح بعض النساء اللواتي يملكن مواهب وقدرات يمكن أن يستفيد منها المجتمع بدعوى أن الإسلام يحجر على المرأة ويمنعها من ممارسة هذه الحقوق التي أعطاها الإسلام .

أهم المقترحات :

- تفعيل دور النخبة المثقفة ثقافة واسعة في عملية نشر موقف الإسلام من حقوق المرأة ، وذلك في المؤتمرات الدولية أو العالمية واستغلال كل الوسائل لذلك .
- عدم الانعزال عن هذا العالم ، ومعرفة كيفية مواجهة هذه العولمة من خلال المحافظة على الثوابت العقدية .

- إن الظروف الصعبة التي تجتازها الأمة اليوم ، تجعلنا أحيانا نصاب بالإحباط جراء عدم التفات المثقفين إلى خطورة التقاليد البالية على المجتمع ككل ، وضرورة تحرير المجتمع من الهيمنة الغربية في كل المجالات ، وعليه لابد من تشكيل قيادات فكرية قادرة على غرلة كل ما يكتب عن المرأة باسم الدين .

كما أنه يتوجب على المسلمين أن يلتزموا بالإسلام منهجا ، وأن لا يتصرفوا في عرض الحقوق وفق أهوائهم أو يتصرفون في النصوص وفق ما يخدم مصالحهم فقط .
- عرض القيم الإسلامية التي راعت مبدأ الموازنة بين الحقوق والمصالح ، فلا ضرر ولا ضرار ، حتى نبعد الاتهامات التي طالت الإسلام بسبب بعض الآراء المعادية لحصول المرأة على حقوقها الشرعية ومنها الحق في الحقوق السياسية .
على المرأة المثقفة أن تبادر إلى العمل من أجل تفعيل دورها من خلال الجمعيات ، والملتقيات ، والاستعداد الكامل لخدمة المجتمع .

المراجع

- 1- آل عمران . 36
- 2- الدكتور إبراهيم الناصر ، العولمة مقاومة واستثمار ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سلسلة مجلة البيان 1426هـ ، ص 6 .
- 3- منشورات فرق البحث ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، ص . 73
- 4- ماجد بن علي الزميع ، العولمة : دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، قسم الدراسات الإسلامية ، العام الجامعي 1422هـ / 1423 هـ ، الرياض ، ص 112 .
- 5- الدكتور محمد العربي ولد خليفة ، التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية ، دراسة اجتماعية توصيفية لبعض دلائل الحاضر ومؤشرات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص . 163
- 6- جوليان هكسلي ، إطار المذهب الإنساني ، ترجمة رمسيس عوض ، مقالة في مجلة الآداب ، العدد 12 ، ديسمبر 1962م ، ص 25 ، بتصرف .
- 7- مفيد محمد قميحة ، الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1401 هـ ، ص 27 - 28 .
- 8- الدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ، كتاب البيان ، الرياض ، طبعة أولى ، 1426هـ / 2005 م ، 48 - 49 .
- 9- طه جابر العلواني ، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات ، ورقة عمل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1401هـ / 1981م ، ص 62 .
- 10- محمد أركون ، تاريخية الفكر العربي الإسلامي ، ترجمة : هاشم صالح ، المركز الثقافي العربي ومركز الإنماء القومي ، الطبعة الثانية ، 1996م ، ص 51 بتصرف .
- 11- في هذا الموضوع راجع : عبد البر الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 4 / ص 306 .
- 12- ابن عبد البر ، مصدر سابق ، 4/339
- 13- ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي ، الكامل في التاريخ ، حققه واعتنى به : الدكتور عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1420هـ / 1999م ، ج 2 / ص 568 - 582 .
- 14- ابن عبد البر ، المصدر السابق ، ج 4 / ص 451 - 452 .
- 15- سورة النمل . 23
- 16- سورة النمل . 33
- 17- محمد مشال الغريب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بدون مكان النشر ، 1986م ، ص 293 - 294 .

18. النساء 34 .
19. سورة الحجرات آية 13 .
20. سورة الإسراء . 70
21. سورة النساء 24
22. سورة النساء 101
23. الكهف 11
24. الزخرف 5
25. سورة الرعد 17
26. سورة النور 31
27. سورة طه 77
28. سورة البقرة 61
29. سورة الأنفال 12
30. سورة ص 44
31. سورة محمد 5
32. سورة الحديد 13
33. سورة النور 31
34. سورة محمد 27
35. سورة البقرة 60
36. سورة الصافات 93
37. زايد محمد جابر وعائش علي حواس ، ، الإسلام ومناهضة العنف ضد المرأة ، اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع مركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية سبأ ، الطبعة الثانية ، 2005م ، ص 169-176 ، بتصرف .
38. سورة البقرة . 229
39. محمد أركون ، مرجع سابق ، ص . 25
40. عمر رضا كحالة ، المرأة في القديم والحديث ن مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1979م ، ج2/ ص 37 ، 39 ، 40 .

